دون ايام رمضان قال ابو العباس الصواب انه يتناول رمضان ولا قضا عليه
اذا صامها لانه نذر صوما واجبا وغير واجب بخلاف ايام المنهي عنه وهذا القول
غير الثلاثة المذكورة وانما تجي الرواية الثالثة على قول من لا يصحح نذر الواجب استغناء
بايجاب الشارع واما قضاوها مع صومها فبعيد لان النذر لم يقتض صوما
اخر كسلة قد دم زيد قال اصحابنا اذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا
لم يلزمه شي قال ابو العباس لو قيل يلزمه كفارة يمين كما لو نذر صوم الليل
وايام الحيض او القضا مع ذلك او بدونه لتوجه ولو نذر الصلاة في وقت النهي
او صوم ايام التشريق لم يجز وان كان يفعل فيها الواجب بالشرع بل الواجب عليه
فعل الصلاة في وقتها وفعل الصوم في ايام العشر فان لم يفعل قضاه على سبيل
البدل للضرورة وما وجب للضرورة لا يجوز ان يوجب مثله بالنذر ولو نذر
صوم يوم معين ابدا ثم جهله افتى بعض العلما بصيام الاسبوع قال ابو
العباس بل يصوم يوما من الايام مطلقا اي يوم كان وهل عليه كفارة يمين
لفوات التعيين يخرج على روايتين بخلاف الصلوات الخمس فانها لا تجزي الا
بتعيين النية على المشهور والتعيين يسقط بالعذر الى كفارة والى غير كفارة
كالتعيين في رمضان والواجبات غير الصلاة بل الصلاة المنذورة ايضا قال
اصحابنا ومن نذر المشي الى بيت الله او موضع من الحرم لزمه ان يمشي في حج او عمرة
فان ترك المشي وركب لعذر او غيره لزمه كفارة يمين وعنه دم قال ابو العباس
اما لغير عذر فالمتوجه لزوم الاعادة كما لو قطع التتابع في الصوم المشروط فيه
التتابع ويتخرج لزوم الكفارة والدم والاقوى في جميع ما تقدم انه لا يلزمه مع
البدل عن عين الفعل كفارة لان البدل قايم مقام المبدل ولو نذر الطواف
على اربع طاف طوافين وهو المنصوص عن احمد ونقل عن ابن عباس ولو قال ان
فعلت كذا فعلي ذبح ولدي او معصية غير ذلك او نحوه وقصد اليمين فيمين والا فنذر

معصية فيذبح في مسالة الذبح كبشا ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو
في اليمين ويلزم الوفا بالوعد وهو وجه في مذهب احمد ويخرج رواية عنه من تاجيل
العارية والصلح عن عوض المتلف بموجل وان نذر ان يهب بر بالايجاب بعينه وقد
يحمل على الكمال

كتاب القضا

قد امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بتامير الواحد
في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيه على انواع الاجتماع والواجب
اتخاذ ولاية القضا دينا وقربة فانها من افضل القربات وانما فسد حال الاكثر لطلب
الرياسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه وما يستفيده المتولي
بالولاية لا حد له شرعا بل يتلقى من اللفظ والاحوال والعرف واجمع العلما على تحريم
الحكم والفتيا بالهوى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده
فيما له وعليه اجماعا والولاية لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم
بالعدل وتنفيذ الحكم والامانة ترجع الى خشية الله ويشترط في القاضي ان يكون ان
يكون ورعا فيه صفات ثلاث فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي
هو مفت ومن جهة الالزام بذلك هو ذو سلطان واقل ما يشترط فيه صفات الشاهد
لانه لا بد ان يحكم بعدل ولا يجوز استفتا الا من يفتي بعلم وعدل وشروط القضا
تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره
فيولى لعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد وان كان
احدهما اعلم والاخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الاورع وفيما ندر
حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم واكثر من يميز في العلم من المتوسطين اذا نظر
وتامل ادلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده احدهما لكن قد لا يثق
بنظره بل يحتمل ان عنده ما لا يعرف جوابه والواجب على مثل هذا موافقة القول الذي
ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالمجتهد في اعيان المفتين والايمة اذا ترجح عنده
احدهما قلده والدليل الخاص الذي يرجح به قولا على قول اولى بالاتباع من دليل عام